

وزارة الصحة

رقم : ٩٧٧٩ في ٢٠٢٢/٧/٦

استناداً إلى احكام المادة (١٢) من قانون حقوق المريض و واجباته في اقليم كوردستان - العراق المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ اصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

الخاصة بتنفيذ قانون حقوق المريض و واجباته في اقليم كوردستان – العراق المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):التعاريف

يقصد بالعبارات و المصطلحات الاتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها .

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم :

ثالثاً : الوزارة : وزارة الصحة في الإقليم .

رابعاً: الوزير : وزير الصحة للإقليم .

خامساً: المؤسسة الصحية : جميع الاماكن التي تقدم الخدمات الصحية للمريض سواء في القطاع العام أو الخاص .

سادساً: تشمل كل اجراء وقائي و علاجي أو طبي ، والفحص المختبري أو الاشعاعي أو السريري ، الجراحة ، الولادة ، التلقيح ، الأدوية ، الرقود في المستشفى ومستلزمات العلاج الاخرى للمرضى والمواطنين .

سابعاً: المريض : كل انسان بحاجة إلى خدمة صحية.

ثامناً: المرض : كل اختلال جسدي أو عقلي أو نفسي له اعراض وتخل بصحة الإنسان .

تاسعاً: مرافق المريض : كل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن المريض بحكم القانون أو درجة القرابة ، في حالة عدم قدرة المريض على التوقيع بسبب شدة مرضه أو صغر سنه .

عاشرأ : المضاعفات الاعتيادية : المضاعفات التي يمكن أن تحدث أثناء العلاج والواردة في السجلات الطبية ، ولا تدخل ضمن دائرة الخطاء الطبيي .

حادي عشر: الخطاء الطبيي : المضاعفات غير مرغوبة فيها ، الناجمة عن تقصير مهني أو تقني أو عدم خبرة أو اهمال ، والذي لا يتفق مع قواعد ممارسة مهنة الطب والعلاج ، ويكون سبباً لاحق الضرر أو ظهور عاهة أو موت المريض .

ثاني عشر : قواعد المهنة : قواعد ممارسة العمل العلاجي الطبي والصحي النافذة في الاقليم.

ثالث عشر : قوى العمل الصحي : كل شخص يمارس المهن الطبية والصحية بموجب القوانين النافذة .

رابع عشر : لجنة التحقيق : لجنة تحقيقية مهنية خاصة تشكل في وزارة الصحة والجهات المرتبطة بالوزارة لغرض التحقيق و التقصي في القضايا والمسائل التي تنشأ عن الاخطاء الطبية و الصحية و النظر في الشكاوى التي ترد على هذه الاخطاء .

المادة (٢):

تهدف هذه التعليمات الى تسهيل تنفيذ أحكام القانون المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ (قانون حقوق و واجبات المريض في اقليم كوردستان - العراق) .

المادة (٣): على كل مؤسسة صحية عامة او خاصة الالتزام بما يلي :

أولاً : احترام كرامة المريض و صون حقوقه وفق معايير حقوق الأنسان و الاحكام الواردة في القوانين النافذة في الاقليم .

ثانياً: وضع لائحة (ميثاق حقوق المرضى وواجباتهم) بشكل واضح و في مكان يتيح للمرضى و مرافقيهم من الاطلاع عليها و باللغات المعتمدة في الاقليم .

ثالثاً: تمكين المريض من الحصول على نسخة من ميثاق حقوق المرضى وواجباتهم .

رابعاً : إمكانية حصول المريض على الخدمة و الرعاية الصحية باللغة التي يختارها و ذلك بتوفير مترجم عند الحاجة .

خامساً: احترام خصوصية المريض ووضعه الاجتماعي و حماية المعلومات و البيانات الموجودة في ملفه الصحي و ضمان سرية مراسلاته و اتصالاته و توفير اسباب الراحة له .

سادساً: ضرورة توفير خدمات الترجمة للمرضى الغير القادرين على فهم لغة الطبيب المعالج بما في ذلك الصم والبكم و الاشخاص الذين يعانون من فقدان البصر .

سابعاً : اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول الأشخاص المعوقين و ذوي الحركة المحدودة إلى المباني التابعة لها و حصولهم على الخدمات التي تسديها في أحسن الظروف الممكنة .

ثامناً: على جميع المؤسسات الصحية إقرار ما للمريض من حرية في اختيار المؤسسة الصحية التي يرغب في تلقي خدماتها الطبية و الصحية .

تاسعاً: إعلام المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً بكل ما يمت بصلة للمريض من حيث التشخيص و خطة العلاج و بدائله و ميزات كل منها و النتائج المتوقعة و المخاطر أو المضاعفات المحتملة باستخدام مصطلحات و مفردات واضحة و مفهومة له ، و الحفاظ على ستر عورته في غير ما تقتضيه الضرورة التشخيصية أو العلاجية ، لا سيما أثناء انتقاله بين وحدات المؤسسة أو في غرف العلاج أو العمليات ، ورعايته في جو أمن خال من اي شكل من اشكال التعسف او التعدي .

عاشراً: تلتزم المؤسسات الصحية والأطباء و الكوادر الصحية بالتأمين ضد الاخطاء الطبية فيما يخص التعويضات المالية في حال اعتماد قانون التأمين الصحي في الإقليم .

الحادي عشر : يجب على المؤسسة الصحية تطبيق وثيقة ((حقوق المرضى)) و ابلاغ المريض و ذويه بحقوقه قبل تقديم الرعاية الطبية .

المادة (٤):

للمريض اضافة الى الحقوق الواردة في قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كوردستان المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ما يلي من حقوق :

- ١- حق المريض في الحصول على معلومات كاملة بطريقة مبسطة و لغة مفهومة من خلال الفريق الطبي المعالج بشأن تشخيص الحالة المرضية و نظام العلاج المقترح و العلاجات البديلة و احتمالية نجاح العلاج أو فشله و مميزات العلاج و مخاطرة إن وجدت و المشكلات المتوقعة أثناء العلاج و النتائج المتوقعة في حال الإهمال و إعطاء الموافقة على العلاج لدى المؤسسة الصحية كتابياً عند الضرورة.
- ٢- يحق للمريض الحصول على التوعية و التأهيل و الإرشاد ليكون قادراً على ممارسة حقه في المشاركة و اتخاذ القرارات المتعلقة بعلاجه و التمييز بين الخيارات المتاحة وله الحق في رفض العلاج أو طلب تخفيف الألم بطريقة فعالة .
- ٣- يحق للمريض طلب تقرير طبي و نسخة من التحاليل و التمتع بالخصوصية أثناء وجوده في المؤسسة وذلك خلال إجراء جميع الفحوص و الاجراءات و العلاجات و الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة به إلا اذا كان هناك تفويض خطي من قبل المريض أو من جهة قضائية و بحكم القانون .
- ٤- تلتزم المؤسسات الصحية بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الصحية في استقبال الحالات الطارئة و تسوية المسائل المالية و الادارية لاحقاً.
- ٥- تلتزم المؤسسات الصحية بوضع علامات الإرشاد و التوجيه التي تمكن المرضى و مرافقيهم من الوصول الى أماكن و أقسام المؤسسات الصحية بسهولة .
- ٦- تلتزم المؤسسات الصحية باستقبال المرضى و مرافقيهم و تقديم أفضل الخدمات لهم في كنف احترام حقوقهم و حرياتهم و التخفيف عن معاناتهم و آلامهم .
- ٧- على المؤسسات الصحية قدر الامكان اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ ممتلكات المريض أثناء وجوده داخل المؤسسة الصحية و حماية المريض من أي اعتداء.
- ٨- تلتزم المؤسسات الصحية باحترام معتقدات المريض الدينية و الخلفيات الثقافية و الجوانب الاجتماعية الخاصة به و مراعاتها قدر الامكان بما فيها :
 - رغبة المريض في حضور شخص اخر من جنسه لا جراء الفحص و التشخيص .
 - عدم الكشف عن اجزاء من جسمه طالما ان ذلك لا يعيق الاجراءات الطبية اللازمة له .
 - طلب نقله من غرفة الى اخرى اذا كانت هناك ظروف تستدعي ذلك .
 - ارتداء الزي الذي يناسبه اذا كان ذلك لا يتعارض مع متطلبات الفحص و المعالجة .
 - استدعاء رجال الدين في حال تطلب ذلك .
- ٩- يحق للمريض التعرف على هوية و كفاءة الفريق الطبي و الصحي الذي يقوم برعايته و خدمته و الطبيب المسؤول عن معالجته و متابعة حالته.
- ١٠- الحق في اختيار الطبيب المعالج و طلب رأي طبيب اخر .
- ١١- يحق للمريض أن يعرف وضعه الصحي الحالي و خيارات العلاج و المخاطر المترتبة من العلاج و النتائج المتوقعة من تلقي العلاج و رفض العلاج و مدة الإقامة .
- ١٢- يحق للمريض معرفة تكاليف معالجته التقديرية .

١٣- الحفاظ على سرية المناقشات والاستشارات الخاصة بحالته المرضية مع أخصائيين آخرين .

١٤- الحصول على مساحة مناسبة للاحتفاظ بأغراضه الشخصية .

١٥- الحصول على العلاج الصحيح و استمراريته بعد خروجه من المستشفى.

المادة (٥):

تلتزم وزارة الصحة بتلقي شكاوي المرضى أو ورثتهم أو من ينوب عنهم قانوناً وتقديم ردود كتابية لنتيجة الشكاوي.

المادة (٦):

للمرضى الاجانب نفس الحقوق و الواجبات الواردة في قانون (حقوق و واجبات المريض في إقليم كورديستان العراق).

المادة (٧):

تقوم وزارة الصحة بإعداد لائحة (ميثاق حقوق المرضى و واجباتهم) باللغة الكوردية و العربية و الانكليزية لغرض تعميمها على المؤسسات الصحية كافة في الاقليم(نموذج مرفق مع هذه التعليمات).

المادة (٨):

تسري هذه التعليمات على جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة .

المادة (٩):

يعاقب المخالف لأحكام هذه التعليمات بموجب القوانين و الأنظمة النافذة في الاقليم و لا يمنع ذلك من توقيع عقوبات جزائية او غرامات مالية أو أية عقوبات أخرى من الوزير لم يحددها القانون و بموجب قانون الصحة العامة ذي الرقم (٨٩) في ١٩٨١ و قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

المادة (١٠):

يتم احالة الشكاوي المتعلقة بالأخطاء الطبية فقط الى اللجنة التحقيقية المهنية الخاصة بالتحقيق في الاخطاء الطبية ، وفي حال وجود الشكاوي المتعلقة بالإجراءات الادارية أو المالية أو الالتزامات المتعلقة بالمؤسسة الصحية فيتم التعامل معها وفق الاجراءات المتبعة في المسائل الاعتيادية غير الطبية .

المادة (١١):

تلتزم كل مؤسسة صحية باتباع آليات عملية لمعالجة الشكاوى و المقترحات و دراستها و تسهيل الاجراءات المتخذة للمرضى و تعريفهم بهذه الاليات.

المادة (١٢):

في حال وجود رغبة للمريض في المشاركة في البرامج البحثية أو العلمية أو المشاركة في الدراسات الاستقصائية ينبغي على المؤسسة الصحية إعداد استمارة معدة مسبقاً تتضمن جميع التفاصيل وما يترتب على ذلك من تبعات و ضمان سلامة المريض و الحفاظ على خصوصيته وعدم إجباره على المشاركة تحت أي ظرف .

المادة (١٣):

على المؤسسة الصحية الالتزام بالمعايير الانسانية و الاخلاقية و الطبية و الصحية في حال خضوع المريض للبحث و الدراسة .

المادة (١٤):

ينبغي حضور كادر طبي متخصص في حالة المريض الصحية محل البحث و الدراسة .

المادة (١٥):

يحق للمريض الانسحاب من عملية البحث و الدراسة في أية مرحلة دون أن يؤثر ذلك على متابعة وضعه الطبي و الصحي وعلاجه.

المادة (١٦):

على كل مؤسسة صحية تقوم بعمليات (أطفال انابيب) و مرخصة بذلك من وزارة الصحة إعداد استمارة خاصة تتضمن الشروط و كيفية سير العملية و الاجراءات المتبعة و تبعة العملية و العدد المسموح به لذلك وفتح سجل خاص لكل مريض .

المادة (١٧):

في حال وجود رغبة من المريض بالتبرع بأعضائه أو الخضوع للتجارب السريرية لا يتم ذلك إلا بتوقيع المريض الخطي و بحضور ذويه أو الوصي القانوني .

المادة (١٨):

أولاً: يكون عملية التبرع أو الخضوع للتجارب عن طريق ملئ استمارة خاصة على أن تتضمن ما يلي :

- اسم و عمر و جنس المريض .
- حالة المريض الطبية و الصحية و مراحل العلاج .
- العضو أو الأعضاء المراد التبرع بها و الغرض من ذلك .
- كيفية الخضوع للتجربة و توضيح تبعات ذلك و اثارها الجانبية حالاً و مستقبلاً
- الكادر الطبي و الصحي المعد لذلك الغرض .
- توقيع وبصمة المريض و من ينوبه قانوناً أو الوصي و في حالة عدم وجوده يكون بحضور المحقق العدلي أو بقرار المحكمة .

ثانياً: على كل مؤسسة صحية إعداد سجل بالمتبرعين و المعلومات الكاملة عنهم و الغرض من ذلك و نوع العضو أو الاعضاء المتبرع بها .

ثالثاً: يحق لأسرة المريض الحصول الموافقة المستنيرة للتبرع بالأعضاء و الأنسجة .

رابعاً: يحق لكل مريض الحصول على أي عضو لزرعها له في حال وجود أعضاء بشرية معدة للتبرع أو وضعه في قائمة المرضى الذين يخضعون لزرع الأعضاء و بدون مقابل .

خامساً: تكون عملية التبرع بدون مقابل أو منفعة شخصية ووفق قانون (التبرع و زرع الاعضاء جسم الانسان في اقليم كوردستان – العراق / ذي الرقم (١) لسنة ٢٠١٨).

المادة (١٩):

١- إضافة الى حقوق الواردة في هذه التعليمات على المؤسسات الصحية الالتزام و توفير حقوق المرضى من الاطفال :

- ينبغي على كل مؤسسة صحية إعداد قسم خاص بطب الاطفال و مجهزة بكافة الاجهزة و المعدات الطبية و الصحية و مستلزمات خاصة تناسب بيئة الطفل .
- تجهيز الكوادر الطبية و الصحية المتخصصة في مجال طب الاطفال .
- تجهيز العاملين الخدميين ممن يختصون برعاية و تنظيف الغرف المعدة للمرضى من الاطفال حديثي الولادة .
- تحديد السن القانوني لمرضى من الاطفال ممن يسمح لهم بمراجعة المؤسسات الصحية الخاصة بالأطفال أو الرقود فيها .
- السماح مرافق الطفل المريض بمرافقته أثناء الفحص و العلاج وفي حال المكوث في المؤسسة الصحية
- التواصل مع الطفل بلغة سهلة و توضيح حالته بأسلوب يراعى فيه عمر الطفل .
- التواصل مع أسرة الطفل و إعلامهم بمراحل علاجه و حالته الصحية و التعليمات و الارشادات الواجب الالتزام بها .
- على كل مؤسسة صحية المواظبة على نظافة الردهات و الغرف المعدة للأطفال من المرضى و اماكن الفحص و المختبرات و اقسام الاشعة و المرافق الصحية و تعقيمها بشكل يومي .
- تجهيز المرضى من الاطفال بوجبات غذائية خاصة تناسب اعمارهم و حسب توجيهات الطبيب المعالج .
- تقديم التسهيلات اللازمة لذوي المرضى من الاطفال وقي الحدود الممكنة وبما فيها مصلحة الطفل و مراحل علاجه .
- ينبغي على كل مؤسسة صحية اذا لزم الامر فتح دورات تدريبية دورية للعاملين فيها في النواحي الخاصة بطب الاطفال و كيفية التعامل مع الطفل المريض و رعايتهم .
- الحصول على موافقة ذوي الطفل في حال وجوب إجراء تدخل طبي جراحي أو تركيب أجهزة طبية في جسده وفي حال الاطفال الذين يتم ايوائهم في دور الرعاية فينبغي الحصول على موافقة مسؤول الدار الذي يأوي الطفل .
- تجهيز الأقسام الخاصة بالمرضى من الاطفال بالمستلزمات التي يحتاج اليها الطفل من البسة خاصة و (الحفاضات) و الادوات التي تستخدم لإطعامهم و تنظيفهم و تهدئتهم في حال وجود الرضع و الاطفال الصغار .

٢- المرضى المسنين:

- ان يكون تصميم المنشآت الصحية مراعية للسن و صديقة لكبار السن مدخل المنشأة و مدخل العيادات و الممرات تكون عريضة تكفي مرور كرسي متحرك و وجود درابزين على الدرج و الجدران و دورات المياه.. الخ

• تقديم الخدمات الصحية الوقائية و العلاجية و التأهيلية لكبار السن بما يتناسب مع احتياجاتهم الصحية .

• أن يعطى كبار السن الأولوية عند تقديم الخدمات الصحية منذ دخولهم المنشأة الصحية حتى خروجهم منها (تقليل وقت الانتظار للخدمات الصحية و تبسيط اجراءات تلقي الخدمة) .

٣- مرضى ذوي الاعاقة :

• تقديم الرعاية لهم على اساس الموافقة الحرة المستنيرة .

• توفير احتياجاتهم من الادوات و المعدات الطبية .

• المساواة في جميع الحقوق الصحية دون تمييز .

• تهيئة المنشآت الصحية بكافة مرافقها لتتوافق مع معايير الوصول الشامل ما امكن ذلك .

• توفير الدعم الكامل و حماية كرامتهم و حقوقهم كافة .

• تسهيل حصولهم على الخدمات الصحية (العلاجية و التأهيلية) .

• حمايتهم من الاستغلال أو العنف أو الاعتداء .

٤- مرضى السرطان:

أ- حقوق صحية عامة لمرضى السرطان :

• من حق المريض وحده معرفة التشخيص و لا يحق لأفراد عائلته/ عائلتها معرفة التشخيص الا بموافقة المريض .

• من حق المريض تقديم شكوى اذا تم افشاء تشخيصه بدون موافقته / أو موافقتها الخطية .

• من حق المريض / مريضة السرطان (العاقلة البالغة) وحدها اتخاذ القرارات بالموافقة على العلاج الكيماوي و العلاج الاشعاعي و لا يتطلب موافقة ولي الامر .

• من حق المريضة وحدها اتخاذ القرار بالموافقة على التدخل الجراحي مثل عملية استئصال الورم أو الثدي و لا تحتاج موافقة ولي الامر .

ب- الحقوق الصحية الانجابية لمرضى السرطان :

• من حق المريض / المريضة السرطان تمكينه صحياً من كافة المعلومات عن مرضه .

• من حق المريض / المريضة تمكينهم من معرفة تأثير السرطان / علاجات السرطان على الخصوبة و فرصهم في الانجاب مستقبلاً .

• من حق المريض / المريضة تمكينهم من معرفة أهمية مراجعة طبيب العقم و تحويلهم قبل البدء في العلاج الكيماوي لمعرفة طرق حفظ الخصوبة المتاحة الدولة .

• من حق المريض / المريضة معرفة الاحكام الفقهية المنظمة لكل طرق حفظ الخصوبة المتاحة في الداخل أو لو تم العلاج في الخارج .

ج- الحمل والسرطان :

• من حق المريضة المصابة بالسرطان معرفة فرصتها في الحمل مستقبلاً و متى يمكنها الحمل .

• من حق السيدة التي تحمل وهي مصابة بالسرطان أو يتم تشخيصها بالسرطان وهي حامل أن يتم الاشراف عليها من قبل فريق متخصص من الاطباء الاورام و التوليد و الاطفال كما من حقها مناقشة الجوانب الاخلاقية و الشرعية حسب وضعها .

• من حق الزوجين المشاركة في اتخاذ القرار بعد تقديم كافة المعلومات أي التمكين الصحي ليكونا اكثر قدرة على اتخاذ القرار.

د- حقوق مرضى السرطان في العمل :

• لا يحق التمييز ضد مريض السرطان و فصله طالما أنه قادر على العمل .

• لا يحق لرب العمل أن يطلب معلومات عن الحالة الصحية للمريض الا بعد اخذ إذن المريض .

• من حق المريض الاجازات ايام اخذ العلاج الكيماوي أو الجراحة .

هـ- الحق بعمل الفحوصات الوراثية :

• يحق لمريض السرطان تقديم معلومات كافية له عن دور العامل الوراثي .

• القيام بتحويلهم لمتخصص لو كان هناك تاريخ عائلي وطلبت المرأة تحويلها .

• من حق المريضة معرفة القرارات المترتبة على اجراء الفحص الوراثي قبل البدء فيه فالتمكين الصحي يساعدها على اتخاذ القرار المناسب لها و لعائلتها .

و- حق المريض السرطان في معالجة الألم :

• من حق المريض خاصة الحالات المتقدمة أن يحصل على معالجة الألم ليعيش و يموت بسلام .

• من حقه المشاركة في اتخاذ القرارات الطبية الخاصة بمعالجة الألم و تمكينه صحيا من كافة الخيارات.

ز- حق الحصول على المعالجة التلطيفية :

• من حق المريض توفير عناية متخصصة في المراحل النهائية من المرض .

• من حق المريض دعمه نفسياً و ايمانياً.

ح- حق عدم الانعاش الرئوي :

• من حق المريض حسب وضعه الصحي عرض الامر عليه طبيياً وبما يتماشى مع القرارات الشرعية .

• من حق المريض التلطف معه في تبليغه و مراعاة وضعه و يكون التبليغ حسب العمر المريض ، وحالته

الصحية و النفسية و حسب ما يراه الطبيب بخبرتهن قدرة المريض على تفهم و احتمال المعلومة .

• من حق المريض اتخاذ القرار أو تفويض من يتخذ القرار عنه كتابياً.

ت- حقوق مرضى السرطان اليافعين:

• الحق في الوقاية : من خلال تثقيفهم عن السرطان وبرامج الكشف المبكر عنه .

• الحق في السرعة في التشخيص و العلاج للحالات المشتبهة والمؤكدة .

• الحق على الحصول على متخصصين متعددي التخصصات الطبية المؤهلة مع خبرة كبيرة في علاج

السرطاني هذه الفئة العمرية .

• الحصول على الدعم النفسي و الاجتماعي و التلطف من قبل الاختصاصيين .

- المحافظة على خصوبة المعلومات و تقديم المشورة بشأن الثأر القصيرة الاجل و الطويلة الاجل من السرطان و العلاج الذي يؤثر الخصوبة .
- ٥- مرضى الذين يعانون من الامراض النفسية :
 - حمايتهم من كافة اشكال الايذاء و العنف الجسدي و النفسي و اللغوي .
 - عدم تقييد حريتهم بأي وسيلة أو وضعه في غرفة عزل دون سبب طبي .
 - الحصول على الخدمة العلاجية بأيسر الطرق وذلك بتخصيص عيادات نفسية في المنشأة الصحية .
 - لا يجوز اجبار اي شخص على اجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما اذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي الا وفقاً لاجراء مصرح به من الجهات القضائية .
 - تقرير الاصابة بالمرض العقلي و فقاً للمعايير الطبية المقبولة دولية و لا يجوز ذلك على أي اساس لا يمت بصلة مباشرة بحالته الصحية والعقلية ولا تعتبر الاصابة دائمة حتى في حال معالجته في مركز أو مصح عقلي .
 - حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض ان يعالج بالقرب من منزله أو منزل ذويه متى امكن ذلك وان يعود الى مجتمعه في اقرب وقت ممكن .
 - يعالج في اقل الظروف تقييداً للحرية .
 - يعالج على اساس خطة توضع لكل مريض على حدة او وليه و تناقش معه و يعاد للنظر فيها بانتظام و تعدل حسب تطور حالته و استجابته .
 - لا يجوز مطلقاً إجراء التعقيم (منع القدرة على الانجاب بشكل دائم كعلاج للمرض العقلي الا بأذن من لجنة تخصصية لحالته) .
 - لا يجوز مطلقاً اجراء التجارب إكلينيكية و علاج تجريبي على اي مريض دون موافقته عن علم و دراية و يستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن اعطاء الموافقة عن علم .
 - الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون و مراعاة خصوصيته واعطائه حرية الاتصالات و حرية تلقي الزيارات.
 - احترام دينه و معتقده .
 - تكون البيئة و الاحوال المعيشية في مصحات الامراض العقلية اقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحيها الاشخاص ذو السن المماثلة .
 - تشمل المصحات العقلية مرافق للأنشطة الترفيهية وانشطة أوقات الفراغ و مرافق للتعليم و محلات تجارية لبيع الاشياء اللازمة للحياة اليومية والاتصال و مرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية و الثقافية و لا يجوز في اي ظروف اخضاع مريض للعمل الإجباري و يتم اختيار نوع العمل الذي يريد ان يؤديه.
 - في حالة احتياج المريض الى العلاج في مصحة للأمراض العقلية تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب ادخاله على غير ارادته.

- تتم اجراءات دخول المريض الى مصحة الامراض العقلية بنفس طريقة دخول اي منشأة صحية اخرى من اجل اي مرض اخر .
- يكون لكل مريض ادخل في مصحة للأمراض العقلية على غير ارادته الحق في مغادرتها في اي وقت مالم تنبسط عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير ارادتهم .
- لا يجوز ادخال شخص الى مصحة للأمراض العقلية على غير ارادته بوصفه مريضاً او استبقاءه كمريض على غير ارادته في مصحة للأمراض العقلية بعد ادخاله كمريض باختياره مالم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال ويكون قراره ان ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي وانه يرى ما يلي :
- أ- انه يوجد بسبب هذا المرض العقلي احتمال جدي لحدوث اذى فوري او وشيك لذلك الشخص او لغيره من الاشخاص .
- ب- ان يؤدي عدم ادخاله المصحة او احتجازه فيها الى تدهور خطير في حالته او الى الحيلولة دون اعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن ان يعطى اياه الا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية .
- ج- استشارة طبيب ممارس الثاني في مجال الصحة العقلية يكون مستقلاً عن الطبيب الاول واذا تمت هذه الاستشارة فانه لا يجوز ادخال الشخص او احتجازه على غير ارادته الا بموافقة لجنة طبية مختصة بأمراض العقلية .
- 6- مرضى نقص مناعة المكتسبة (الايدز) :
- لا يختلف حقوق مرضى مرض الايدز عن حقوق المرضى بشكل عام وتكمن الاهمية في التركيز على النقاط التالية :
- أ- حق المريض في الاحترام و التقدير و السلام او التواصل وغيرها .
- ب- مراعاة الخصوصية و السرية بدرجة عالية مع العلم انه يحق للزوج او الزوجة معرفة اذا كان الطرف الاخر حامل الفيروس .
- ج- حق المريض في الاطلاع على السجل الطبي وطلب نسخة من السجل الطبي.
- د- حق المريض في الوقت الكافي من الطاقم الطبي في مختلف مراحل التشخيص والعلاج والمراحل جميعها لشرح و تثقيف المريض عن التشخيص و الياته والخطة العلاجية و العواقب و العلاجات البديلة وفق احداث الطرق الطبية.

المادة (٢٠) :

تنفذ هذه التعليمات اعتبار من تأريخ نشرها في جريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.سامان حسين البرزنجي

وزير الصحة